

المبحث الثانى

فى إتفاقية التعاون القضائى بين جمهورية مصر العربية ومملكة السويد بشأن المواد المدنية ومسائل الأحوال الشخصية^(١)

نص الإتفاقية :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد

تأكيدا لدعم وتعميق الروابط بينهما . ورغبة فى توطيد وتطوير علاقات التعاون بين البلدين وبخاصة فى المجال القضائى وتبادل المعلومات القانونية فى المواد المدنية ومسائل الأحوال الشخصية؛

وإذ تضعان فى الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والموقعة فى نيويورك ١٩٨٩ موضع الاعتبار، وبخاصة أحكام المادة (١١) التى تطلب من الدول الموقعة عليها، ومنها حكومتى البلدين، اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم بشكل غير مشروع، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فى هذا الشأن؛
فلقد اتفقا الطرفان على إنشاء لجنة استشارية مشتركة بينهما لتحقيق هذه الأهداف وفقا لما يلى :

(المادة الأولى)

تنشأ لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارتى العدل والخارجية بجمهورية مصر العربية ووزارة الخارجية بمملكة السويد .

(١) وقعت هذه الاتفاقية فى استكهولم بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٩٦، وصدر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٩.

يجوز لكل من الطرفين الاستعانة بأشخاص إضافيين بحسب تخصصاتهم فى المسائل المطروحة على مداولات اللجنة.

(المادة الثانية)

تكلف اللجنة بما يلى :

(أ) تقديم اقتراحات إلى الحكومتين من شأنها تسهيل تسوية المسائل التى قد تنشأ عنها صعوبات عند تطبيق أحكام القانون المدنى، بما فى ذلك قانون الأسرة فى الدولتين.

(ب) إبداء اقتراحات من شأنها تيسير تطبيق الاتفاقيات المعمول بها بين الدولتين فى المواد المدنية والمتعلقة بالأسرة.

(ج) ضمان احترام حق الطفل الذى ينفصل عن أحد والديه أو عن كليهما فى أن تكون له علاقات شخصية واتصال مباشر مع كلا الوالدين بصفة منتظمة من وضع مصالح الطفل فى الاعتبار.

(د) يجب ضمان احترام حقوق الاتصال بأحد الوالدين غير المخولة له حق حضانة الطفل، ويجوز للجنة فى هذا الشأن المساعدة فى الحصول على التأشيرة (الفيزا) المقدمة من أحد الوالدين الذى لا يوجد الطفل فى حضانته.

(المادة الثالثة)

يجوز للجنة فضلا عن ذلك بحث حالات فردية بغرض المساعدة فى التوصل إلى حلول مناسبة لها.

وتحقيقا لهذا الغرض فقد تم الاتفاق على إقامة تعاون إدارى فى مجال القانون المدنى فيما بين دورات انعقاد اللجنة ولاسيما فى شكل تبادل المستندات المتعلقة بالمسائل أو الحالات المطروحة على جدول أعمال اللجنة.

قد عهد بمهمة إقامة هذا التعاون :

- إلى وزارتى الخارجية والعدل نيابة عن جمهورية مصر العربية.

- إلى الشؤون الخارجية - الإدارة العامة للشئون القانونية والقنصلية بوزارة الخارجية نيابة عن مملكة السويد.

(المادة الرابعة)

يتم تبادل المستندات بلغة الدولة الطالبة، وتكون هذه المستندات مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية كما تتم المراسلات باللغة الإنجليزية.

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بالتناوب فى القاهرة واستكهولم، بناء على طلب أى من الجانبين فى التاريخ الذى يتم تحديده باتفاق مشترك بينهما مرة كل سنة على الأقل.

(المادة السادسة)

تدون النتائج التى تتوصل إليها اللجنة فى محاضر الاجتماعات.

(المادة السابعة)

يبدأ العمل بأحكام هذه الاتفاقية بمضى ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار باستكمال الإجراءات القانونية المطلوبة فى كلا الدولتين.

(المادة الثامنة)

هذه الاتفاقية غير محددة، ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين إنهاؤها فى أى وقت بموجب إخطار كتابى يرسل بالطريق الدبلوماسى متضمناً الرغبة فى هذا الإنهاء، ويبدأ نفاذ هذا الإنهاء بانقضاء ستة شهور من تاريخ استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار.

حررت هذه الاتفاقية فى ١٩٩٦/٨/٢٣ من نسختين كلاهما باللغة العربية والسويدية والإنجليزية. ولكلا النصين نفس الحجية وفى حالة التعارض فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن

حكومة مملكة السويد

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
سفير جمهورية مصر العربية